

## بحار الأنوار

[384] فلان الجبار فقتله عليها، فهذا سهمك من دمه (1). 5 - جا: المراغي، عن علي بن سليمان، عن محمد بن الحسن النهاوندي عن أبي الخزرج الاسدي، عن محمد بن الفضيل، عن أبان بن أبي عياش، عن جعفر ابن أياس، عن أبي سعيد الخدري قال: وجد قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج عليه السلام مغضبا حتى رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يقتل رجل من المسلمين لا يدري من قتله، والذي نفسي بيده لو أن أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لادخلهم الله في النار، والذي نفسي بيده لا يجلد أحد أو يجلد أحد ظلما إلا جلد غدا في نار جهنم مثله، والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله على وجهه في نار جهنم (2). 6 - ضه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أن رجلا قتل بالمشرق وآخر رضي به في المغرب كان كمن قتله وشرك في دمه (3). 3 - \* " (باب) " \* \* " (أقسام الجنايات وأحكام القصاص) " \* الايات: البقرة: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم \* ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " وقال تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (4). النساء: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ \_\_\_\_\_ (1) المحاسن ص 104 (2) أمالي المفيد ص 126 الطبعة الاولى في النجف. (3) روضة الواعظين: 461 (4) سورة البقرة: 178. \_\_\_\_\_